

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٢
موجه الى المصارف والمؤسسات المالية والجهات المعنية المشار اليها في المادة الخامسة
من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)،

وبناءً على قرار هيئة التحقيق الخاصة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧،

أولاً:

يضاف الى البيان رقم ١ (معلومات حول الشخص الطبيعي) والبيان رقم ٢ (معلومات حول الشخص المعنوي) المرفقين بإعلام "الهيئة" رقم ١٣ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١١ حقل خاص لتحديد الإقامة الضريبية (Tax Residency).

ثانياً:

يضاف الى أنموذج معرفة العميل (KYC Form) المرفق بإعلام "الهيئة" رقم ٢١ تاريخ ٩/٩/٢٠١٦ حقل خاص لتحديد الإقامة الضريبية (Tax Residency).

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

رئيس "هيئة التحقيق الخاصة"

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه